@ 566 @ وهرجه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرجه مصلحت است بكن روصاست فهذا توكيل يملك الأبضاع وغيره كذا في الوجيز للكردري إذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب ناكردني ميلنم فقال الزوج جه توانى كردن فقالت كنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن راسه طلاق دادم لا تطلق لأنه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في المحيط قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بألف درهم ولك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله ولا يزاد على درهم رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولو قال اشتر لي بما لي عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال أسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولو قال أسلم ما لي عليك إلى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لغيره إن لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي وكان آجرها من إنسان ملك تقاضي الأجرة وقبضها وكذلك لو قال إليك أمور ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت إليك أمر دوابي وأمر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت إليك أمر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق وأما حكمها فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في إتيان ما وكل به إلا في دفع الوديعة بأن قال له ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي وإن وكله بالعتق فقبل ثم أبى أن يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل إلا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزله الموكل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الأول الثاني جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء